International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 6 Issue 11, November - 2022, Pages: 388-399

International relations in the Islamic Shariaa

Dr.Rahmt alla Haboub Mohamed Ahmed

Abstract*: This research is under the title .international relations in the Islamic Shariaa. The study aims at explaining a clear vision to know the relation between the Islamic states with the other states and to be aware of the disciplines that control the relation between the Islamic state and the other groups. The research problem is situated in knowing the rules that control the relation of the Islamic state with the other states in case of peace or war .to conduct the research the researcher has followed the inductive analytical method to analyze all that show the Islamic state relation with non – Islamic groups. The study has reached the following important results and recommendations. Firstly the results: 1- the international treaty is a base that controls the relation of the Islamic state with the other non-Islamic groups. 2-Peace is the origin of Muslims relation with the other non-Muslims. Secondly Recommendations: 1-Those who are responsible of the administration of the Islamic state affairs to conclude international agreements with the non-Islamic states that it likes to achieve its mundane interests. 2-The study recommends that the slogan of Muslims to be peace in the relation of the Islamic state with the other states.*

العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية

الدكتور /رحمة الله حبوب محمد احمد

أستاذ القانون المشارك بجامعة الامام المهدي

مستخلص البحث

جاء هذا البحث بعنوان العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية حيث هدفت الدراسة الي اعطاء رؤية واضحة لمعرفة علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والوقوف علي الضوابط التي تحكم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات وتكمن مشكلة البحث في الوقوف علي القواعد التي تحكم علاقة الدول الاسلامية بغيرها في حالة السلم والحرب

وأتبعت في كتابة البحث :

المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل كل ما يبين لنا علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات غير الاسلامية

وتوصلت الي أهم النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

1- إن المعاهدة الدولية هي قاعدة تضبط علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات غير الاسلامية

2- إن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الدول غير الاسلامية هي السلم

ثانيا : التوصيات

توصى الدراسة بالاتي :

1- على القائمين على ادارة شئون الدولة الاسلامية ابرم الاتفاقات الدولية مع الدول غير الاسلامية ان ارتضت بها حتى تحقق المصالح الدنيوية

2- توصى الدراسة ان يكون شعار المسلمين هو السلم في علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول

وختاماً ذيل البحث بفهارس المصادر والمراجع

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وبعد

وتشتمل مقدمة البحث علي الاتي :

أولاً : أسباب اختيار البحث

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 6 Issue 11, November - 2022, Pages: 388-399

1- التعرف على مفهوم العلاقة الدولية

2- معرفة علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية

3- التعرف على الضوابط التي تحكم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول

ثانياً : اهمية البحث

يسجل هذا البحث جانبا مهما فيما يتعلق بمعرفة علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية حتى تحقق مصالح المسلمين في امن وسلام عادل مادام غير المسلمين ارتضوا الصلح معهم

ثالثاً : أهداف البحث

1- اعطاء رؤية واضحة لمعرفة علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول

2- تحديد الضوابط التي تحكم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات

3- بيان ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم والامان

رابعاً : منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تحليل كل ما يبين لنا علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات غير الاسلامية .

خامساً : خطة البحث

المبحث الاول : تعريف العلاقات الدولية

المبحث الثاني : قواعد العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي(المعاهدات الدولية)

المبحث الثالث: علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية

المبحث الاول : تعريف العلاقات الدولية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : العلاقة في اللغة :

العلاقة مصدر مأخوذ من الفعل علق ، يقال :علق ، يعلق علوقا وعلقا، وعلاقه ، ويجمع على علاقات وعلائق ، وتأتى بمعان متعددة ، تتضح في الآتي:

فتاتي بمعنى الرابطة ، التي تربط بين شخصين او شيئين ، وبمعنى الصداقة والخصومة ،

و بمعنى الحب اللازم للقلب[1] ، وما تعلق به الانسان من صناعة ،وغيرها ،وما تعلق بالرجل من المال والزوجة والولد .

اما العلاقة بالكسر فتجمع على علائق فقط ، وتتأتى بمعان متعددة منها ما يعلق به السيف وغيره ، وما تعلق بالأشجار من ثمر [2]. وقيل ان العلاقة بالفتح في المعاني وبالكسر في المحسوسات ،كعلاقة السوط .[3]

والمعنى اللغوي المراد من العلاقة لغرض البحث الرابطة التي تربط بين المسلمين وغيرهم .

[1] احمد العايد ، واخرون ، المعجم العربي ،الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،1988م ، م/ع مع ل ،

[2] جبران مسعود ، الرائد ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1986م ، م م /ع/مع ل

[3] البستاني ، محيط المحيط ، ، م/ ع مع ل

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 6 Issue 11, November - 2022, Pages: 388-399

المطلب الثاني : الدولة في اللغة

الدولة بالفتح ، والضم ، تأتى بمعنى العقبة في المال ، والحرب ، وقيل بالضم في المال ، وبالفتح في الحرب ، وقيل في الاخرة اذا كانت بالضم ، وفى الدنيا اذا كانت بالفتح ،وقيل هما لغتان فيهما ، والجمع دُول ، ودِول ، وقال بعضهم : الدولة بالفتح في الحرب ، كان تدال احدى الطائفتين على الاخرى وجمعها دَول ،اما الدولة بالضم في المال و يكون بتداول المال مرة لهذا ومرة لذألك والجمع دولات ،ودُول[4] ، وقيل بالضم اسم للفعل والانتقال من حال الى حال ، وقيل عكس ذلك حتى قال قائلهم اما انا فو الله ما ادرى ما بينهما[5] ، قال تعالى : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم). [6]

وهناك معان اخرى للدولة تظهر في الاتي : البلد الخاضع بسكانه ، لنظام ادارى سياسي اقتصادي خاص ، الحكومة ، الاستيلاء والغلبة. [7]

والمعنى اللغوي المراد لغرض البحث البلد الخاضع بسكانه لنظام سياسي ادارى معين

المطلب الثالث : العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية :

عرف الشيخ أبو زهرة[8] العلاقات الدولية في الاسلام م بانها : مجموعة المبادئ والضوابط الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الانسانية الاخرى في الاطار الدولي [9]

اوهى مجموعة الافعال التي تحكم الحياة في المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الاخرى او هي الضوابط المنظمة لتحقيق مصالح الدولة الاسلامية مع المجتمعات الاخرى او هي ضوابط شرعية تعقد بين المجتمعات الاسلامية فيما بينها لتحقيق مصالح شعوبها الدينية والدنيوية.

أستخلص بأن العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية هي مجموعة الافعال التي تحكم الحياة في المجتمع الاسلامي بالمجتمعات الأخرى .

المبحث الثاني : قواعد العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية (المعاهدات الدولية)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مفهوم المعاهدة الدولية في الشريعة الاسلامية :

وهى اتفاق يبرم بين الدولة الاسلامية وغيرها من الاشخاص الدولية ، يهدف الى تحقيق اثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي.

ومعنى هذا ان المعاهدات في الفقه الإسلامي تتضمن العناصر التالية :[10]

1/ عنصر شخصي (اطراف المعاهدة) :

---

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ، ب/ ل فصل دمع و

[5] و نفس المرجع ب/ل ، فصل د مع و

[6] سورة الحشر ، الآية رقم 7.

[7] د. ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، دار احياء التراث العربي 1972م ، طبعة ثانية ، حرف د مع الواو ، جبران مسعود ، الرائد ، مصدر سابق ، حوف د مع الواو .

[8] ابو زهرة هو محمد بن احمد ابو زهرة ، اكبر علماء الشريعة في عصره ، مولده بمدينة المحلة الكبرى ، عام 1316 وتربى بالجامع الاحمدي ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ، ثم اتجه الى البحث العلمي ، في كلية اصول الدين ، وعين استاذا محاضر للدراسات العليا في الجامعة ، وعضوا بالمجلس الاعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، الف اكثر من 40 كتابا منها : الخطابة ، تاريخ الجدل في الاسلام ، اصول الفقه ، ونظرية العقد في الشريعة وغيرها ، توفى بالقاهرة ، عام 1394هـ/ ، الاعلام ، للزركلي ، ج 25/6.

[9] د. الجنزوري ، مبادى العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة ، الكتاب الاول ، مكتبة الآلات ، اسيوط ، طبعة اولى ،1992م ، ص 376..

[10] د. احمد ابو الوفا محمد ، المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية ، دار الرائد العربي ، طبعة اولى ،1990م ، ص 12-15

ومقتضى هذا العنصر ان تكون المعاهدة بين الدولة الاسلامية من ناحية ، واحد الاشخاص الدولية الاخرى من ناحية اخرى لان المعاهدات الدولية هي مظهر من مظاهر العلاقات الخارجية فلا يمكن للأفراد العاديين ابرام مثل هذه المعاهدات في الفقه الإسلامي .

2/ عنصر غائي (اثار المعاهدة) :

ومفاده ان المعاهدة لابد ان يترتب عليها اثارها التي تمثل سبب ابرامها .

3/ عنصر قاعدي :

(أي الخضوع لقواعد القانون الدولي الإسلامي)

4/ عنصر رضائي ويعنى ان تتم المعاهدة برضا اطرافها .

أستخلص أن عناصر المعاهدة الدولية في الشريعة الاسلامية بأن تكون بين الدولة الاسلامية وغيرها ولها أثار قانونية بناءا علي سببها الشرعي الخاضع لقواعد القانون الدولي الاسلامي .

المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدة في الشريعة الإسلامية

يشترط لصحة المعاهدة ما يلى :

(1) الا تخالف حكما شرعيا متفقا عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة ، قضاء الله احق وشرط الله اوثق .[11]

وجه الدلالة من الحديث :

أي ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت .[12]

(2) ان تكون عن رضا واختيار قال تعالى : (ياءيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) .[13]

وجه الدلالة :

ينادى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بوصف الايمان الموجب للتحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل تمهيدا لما يأمرهم به من خير دنياهم عنه من الشر ، فنهاهم عن تبادل الاموال بغير الحق ... من الكسب الخبيث ولكن فاذا كان التبادل بينكم على سبيل التجارة او عن رضا وطواعية من المتبادلين ،لم يكن فيه حرج.[14]

وقال تعالى : (واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شى منه نفسا فكللوه هنيئا مريئا) .[15]

وجه الدلالة : المعنى اعطوا النساء مهورهن فريضة عن طيب نفس ، فان طابت نفوسهن ايها الازواج عن شى من المهر فتنازلن عنه لكم ، فخذوه حلالا طيبا.[16]

---

[11] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،للعيني ،المطبعة المنيرية ،القاهرة ،ج403/7،والبخارى هو :ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ،الالبانى ،صحيح سنن ابن ماجه ،بيروت ،لبنان ،طبعة ثالثة 1988م ،74/2.

[12] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،للعيني ،المرجع السابق ، ج121/7.

[13] سورة النساء الآية رقم 29

[14] د. محمد عبدالمنعم جمال ، التفسير الفريد ، دار الكتاب الجديد ،مجلد 1،ص532- 533.

[15] سورة النساء ، الآية رقم 4 .

[16] د. محمد عبد المنعم جمال ، مصدر سابق ، ج501/1.

وجاء في المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية ما يلى :

فاذا كان التراضي ضروريا بخصوص التجارة او التنازل عن حق معين بين الافراد ، فلان يكون ضروريا بالنسبة للمعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة الاسلامية اولى. [17]

(3) ان تكون بينة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض ، حتى لا تؤول تأويلا يكون للخلاف مدخل عند التطبيق ، لان القران يحذر من عقد المعاهدات التي تتضمن احكاما ملتوية وغامضة ، قال تعالى : (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتنزل عليكم قدم بعد ثبوتها) . [18]

وجه الدلالة : قال ابن كثير في تفسير القران العظيم : حذر الله تعالى عباده من اتخاذ الايمان دخلا أي خديعة ، ومكرا لئلا تنزل قدم بعد ثبوتها ، مثل لمن كان على الاستقامة فحاد عنها ،وذل عن طريق الهدى ، بسبب الايمان الحادثة المشتملة على الصد عن سبيل الله ، لان الكافر اذا راي ان المؤمن قد عاهده ثم غدر به لم يبق له وثوق بالدين فصد بسببه عن الدخول في الاسلام [19] وقد تشدد الاسلام في مسالة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها لا نه قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة وينهدم ، والنصوص القرآنية هنا لا تقف حد الامر والنهى عن النقص ، اما تستطرد بضرب الامثال ، وتقبيح نكث العهد ، ونفى الاسباب التي قد يتخذها بعضهم مبررات [20]. أخلص أن شروط المعاهدة الدولية في الشريعة الاسلامية تتمثل في الوضوح والبيان وأن تكون برضا أطرافها وأن لا تخالف حكماً شرعياً متفقاً عليه .

المطلب الثالث : أنهاء المعاهدات الدولية

تنتهى المعاهدات الدولية بأحد الامور التالية: [21]

1- اذا اخل العدو بالعهد : قال تعالى :(كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا) .[22]

وجه الدلالة : كيف هنا للتعجب ،كما تقول : كيف يسبقني فلان ؟أي لا ينبغي ان يسبقني وعهد اسم يكون وفى الآية اضمار أي كيف يكون للمشركين عهد في اضمار القدر. وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدرا ، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا ، ثم استثنى وقال الا الذين عاهتهم عند المسجد الحرام أي ليس العهد الا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا قوله تعالى :(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي فما اقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك)[23]

2- اذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة قال تعالى :(واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين).[24]

---

[17] د. احمد ابو الوفاء محمد ، المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ،ص 64.

[18] سورة النحل ،الآية 94.

[19] ابن كثير :هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي ،البصرى ، ثم الدمشقي ، ابو الفداء ، عماد الدين ،حافظ مؤرخ ،فقيه ، ولد في قرية من اعمال بصرى الشام سنة 701هـ /1304م ،وانتقل مع اخ له الى دمشق سنة 706هـ.ورحل في طلب العلم ، وتوفى بمصر سنة 774هـ/1373م .تناقل الناس تصانيفه في حياته من كتبه البداية والنهاية 14 مجلد ففي التاريخ على نسق الكامل لابن الاثير ، وشرح صحيح البخاري ،لم يكمله ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القران العظيم ، 10 اجزاء ، وغيره كثير .انظر :الاعلام للزركلي ج320/1.

[20] سيد قطب ، في ظلال القران ، الطبعة الخامسة ،1967م، 2191/14

[21] رمضان بن زيد ،العلاقات الدولية في السلم ، دار الجماهرية للطبع والنشر ، طبعة اولى ، 1989م،سيد سابق ، فقه السنه ،طبعة 1988م،104/3.

[22]سورة التوبة ، الآية رقم 7.

[23] الجامع لا حكام القران ، للقرطبي ، مناهل العرفان ، دمشق ، 78/8.

[24] سورة الانفال ،الآية رقم 58

وجه الدلالة : يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وما تخافن من قوم عاهدتهم خيانة أي نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود فانبذ اليهم أي عهدهم على السواء أي اعلمهم بانك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك بانك حرب لهم ، وهم حرب لك ، وانه لا عهد بينك وبينهم على السواء ، أي تستوى انت وهم في ذلك .[25]

(3) انتهاء الفترة المحددة للمعاهدة .

(4) اتفاق الطرفين على انهاء المعاهدة ، قبل ان تبلغ اجلها المتفق عليه

بهذأ أخلص بأن القواعد التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم بواسطة المعاهدة الدولية تنتهي بأخلال أحد الطرفين بشروطها وظهور علامات الخيانة ، وكذلك برضا أطرافها علي أنهاء أثارها القانونية

المبحث الثالث : علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية

وفيه مطلبين

المطلب الاول : علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية في حالة الحرب

نجد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تكمن في تخيير المشتركين والكافرين حال تمكن المسلمين منهم بين الاسلام ، او السيف (القتال) وان كل من حالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب جاهدهم وقتالهم ، غير انهم ينقسمون قسمين ، احدهما لا يقبل منهم الا الاسلام ،والدخول فيه ، او يقتلون وتؤخذ اموالهم ، وهم جميع اصناف الكفار ، اما اهل الكتاب اليهود والنصارى ومعهم المجوس هم الذين تؤخذ منهم الجزية فانهم متى انقادوا للجزية وقبولها وقاموا بشرائها لم يجب قتالهم ، ولم يسغ سبى ذراريهم ، ومتى ابوا الجزية وقبلوها بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار الابعد دعائهم الى الاسلام ، واظهار الشهادتين ، والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام ، فمتى دعوا الى ذلك ،فلم يجيبوا حل قتالهم ،ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم ، والداعي ينبغي ان يكون الامام اومن يأمره.[26]

وان القتال يكون بعد اكتمال الغلبة والقوة للمسلمين ، فلا يكون بينهم وبين غيرهم سلام او امان لانهم اصبحوا اعداء للمسلمين سواء اكتسب وصف العداوة بارتكابهم عدوانا ماديا على المسلمين او بالتحضير والاعداد لشن هذه العداوة ، ولم يكن قد بدوءا في التحضير والاعداد لشن هذه العداوة ،ولم يكن قد بدوءا في التحضير والاعداد بالعداوة على المسلمين ،فمجرد رفض غير المسلمين الخضوع للدولة الاسلامية وبقائهم على غير دين الاسلام يتعين على المسلمين حرب الكفار[27] قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث حتى رسولا).[28]

---

[25] محمد على الصابوني ،مختصر تفسير ابن كثير ، بيروت لبنان الطبعة الرابعة -1401هـ-م2/114.

[26] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، لابي جعفر محمد بن الحسن على الطوسي 385هـ – 1360م ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1970م ، ص291ومابعدها ،الطوسي :هو محمد بن الحسن بن على الطوسي ابو جعفر فقيه أصولي مجتهد ،مفسر ،ولد بطوس في رمضان 385هـ/995م، وهاجر الى العراق فهبط بغداد وتفقه بالفقه الشافعي ،ثم اصبح علما من علماء الشيعة وزعيما لهم ،وله تلاميذ اكثر من ثلاثمائة عالم ، من مؤلفاته ،كتاب الامالى ،المبسوط في الفقه ، تلخيص الشافعي ،مصباح التهجد والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، وغيرها كثير ،توفى سنة 460هـ / 1067م ،انظر :معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة القاهرة 1993م ، ج3/225-226.

[27] 2/المغنى لابن قدامة- مطبعة المنار – القاهرة -1348/ج/573/10

[28] سورة الاسراء ،الآية رقم 15

وجه الدلالة : يقول ابن رشد[29] في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الحرب على غير المسلمين تكون بعد بلوغ الدعوة اليهم وهذا مجمع عليه بنص الآية ولكن الخلاف في هل يجب تكرار الدعوة بالإسلام عند تكرار الحرب ام لا ؟ وان السبب في اختلافهم معارضة القول للفعل ، وثبت انه عليه الصلاة والسلام كان اذا بعث سرية قال لأميرها اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال او خلا ل فآيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين ،فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كأعراب المسلمين ،يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم .وثبت علية الصلاة والسلام انه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات ،فالجمهور ذهبوا الى ان فعله ناسخ لقوله ،وان ذلك انما كان في اول الاسلام قبل ان تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه الى الهجرة[30] لكن نجد ان آيات القران الكريم تنظم علاقات المسلمين بغيرهم ،وتشير لهذا التدرج في الاحكام لينطوي على مراحل أربعة أساسية كل منها ناسخة التي قبلها حتى صار القتال في الاسلام شرعا عاما يساق به الناس قسرا عنهم[31] ،وان القتال مع غير المسلمين يكون اذا غلبت شوكة المسلمين ،كما اشرنا اليه سلفا ،ولكن ان كان عدد المسلمين قليل وقوته اقل من العدو كما في عهده بمكة لم يكن القتال ما مور به ولا حتى مأذون فيه الى ان تقوى شوكة المسلمين ومعاداة المشركين لهم ،وقال تعالى : (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)[32]

وقال تعالى :(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم).[33]

وجه الدلالة : ورد في احكام القران لابن العربي [34]:حتى اذا هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وقويت بالمدينة شوكته ،اذن ففي القتال ،متى كانت المبادأة من المشركين ،وازداد الاسلام قوة الى قوة ،فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتل.[35]

ويرى ابن حزم :ان مقاتلة غير المسلمين اصبحت شرعا عاما الا ان يهلكوا، او يدخلوا في الاسلام[36] وان قتال المشركين يمكن ان يكون بسائر انواع القتل الا السم , فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ,ومتى ما ستعصى على المسلمين موضع منهم كان ان يرموهم بالمنجنيق والنيران وغير ذلك مما

---

[29] ابن رشد :هو العلامة ابو الوليد محمد بن احمد بن العلامة المفتي ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،ادرك حياة جده ،شهرا سنة 20هـ ،تفقه وبرع وسمع الحديث واتقن الطب ثم اقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل ،وحسن التصانيف ، مع الزكاة المفرط ،والملازمة للاشتعال ليلا ونهارا ،مؤلفاته كثيرة في الفقه والطب والمنطق الرياضي الطبيعي ،توفى في صفر بمراكش سنة 595هـ ،العبر ،للذهبي ،ج3/ص111-112.

[30] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،مكتبة طالب العلم ،المكتب الثقافي السعودي بالمغرب ،مجلد اول ،(دت).

[31] السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،لابن تيمة ،تحقيق دار احياء التراث العربي ،بيروت ودار الافاق الجديدة ،الطبعة الاولى ،1403هـ/1983،ص102-105.

[32] سورة الحج ،الآية رقم 39.

[33] سورة البقرة ،الآية رقم 190.

[34] ابن العربي هو :أبوبكر محمد بن عبد الله العربي الأشبيلي ،ولد في أشبيليه سنة 468هـ،وتلقى فيها علومه الاولى ،وقال حفظت القران وانا ابن تسع سنين ،ثم ثلاثا ضبط القران والعربية والحساب ،وبلغت ستة عشر سنة وقد قرات من الاحرف يعنى القراءات عشرا وتمرنت في العربية والشعر واللغة ،وقد سافر متنقلا بين الجزائر ومصر ودمشق والقدس ثم بغداد والتقى بعدد كبير من العلماء الذين اخذ عنهم ،وواجه العديد من المصاعب ففي هذه الاثناء ،وعاد الى اشبيلية وقد وصل الى الاسكندرية وبدا اول مؤلفاته ،وعندما عاد الى بلده ظل يدرس اربعون سنة ،كان فيها مثالا للعدل والاستقامة ،وكان من تلاميذه القاضي عياض وابن رشد ،ا ما مؤلفاته فكانت متنوعة منها :انوار الفجر في تفسير القران 90مجلدا ،الانصاف في مسائل الخلاف ،20مجلدا ،احكام القران ،الناسخ والمنسوخ في القران ،والعواصم من القواسم وغيرها كثير ،انظر :معالم الثقافة ،د. عبد الكريم عثمان ،ص381،شذرات الذهب لابن العمال ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1998،ص309،308

[35] احكام القران لابن العربي ، ،دار احياء الكتب العربية –القاهرة- طبعة اولى ،1958م ،تحقيق على محمد البجاوي ،ج3/1284-1287.

[36] المحلى لابن حزم الظاهرى,تحقيق لجنه احياء التراث العربي ,بيروت دار الافاق الجديدة , مجلد 4،ج9/307 ومابعدها، ابن حزم : هو ابومحمد على ابن احمد بن سعيد بن حزم ,عالم الاندلس, ولد في قرطبة سنه 383 هـ من اسرة ,غنيه عريقة ,بالعلم والسياسة ,وكان ابومحمد سعيد كبير وزار حاجب المنصور ثم ابنه المظفر من بعده شارك في السياسة ,من اوسع ابوابها ,تولى الوزارة مرتين , ثم طلق المناصب الوزارية واعتزل السياسة ,ولأكنه لم يترك الاهتمام بشؤون المسلمين , وانتقاء الحكام ,تلقى العلم عن عدد من

يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمين فيما بينهم او هلك لهم من اموالهم شى لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الديه , والارش , وكان ضائعا ولابأس بقتال المشركين في أي وقت كان , وفى أي شهر كان , الا الأشهر الحرم [37]

اما ان كانت مصلحة المسلمين تقتضى وقف الحرب مع عدوهم فيجوز المهادنة بين المسلمين وغيرهم أي معاهدة واتفاقية مع غير المسلمين على ترك القتال مدة معينه بعوض وبغير عوض ،وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ،وهى جائزة ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنوهم حتى يقوى المسلمون ،وانما تجوز بالنظر للمسلمين اما لضعفهم عن القتال ،او للطمع في اسلامهم ،بهدنتهم ،او في ادائهم الجزية او غير ذلك من المصالح وتجوز المعاهدة لا نه صلى الله عليه وسلم صالح يوم الحديبية مشركي مكة على ان توقف الحرب بينه وبينهم عشرة سنين بلا مال [38]

لكن بعض الفقهاء يجيز ان يصالح الامام الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة او غير ذلك ،من الضرورات ،وقال الامام الشافعي لا يعطوا المسلمين الكفار شيئا الا ان يخافوا من كثرة العدو وقتلهم او لمحنة نزلت بهم ، ومن قال بإجازة الصلح اذا راي الامام فذلك مصلحة مالك الشافعي وابو حنيفة الا ان الامام الشافعي رضى الله عنه لا يجوز عنده الصلح لاكثر من المدة التي صالح عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية .[39]

وبعدها يجب مقاتلة اهل الكفر حتى يسلموا ،فقد روى عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال :بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ،وجعل الذل والصغار على خالف امرى. [40]

وقال تعالى :(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخزوهم واحضروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).[41]

وجه الدلالة : ان القتل معلق على الشرك أي ان القتل يزول بمجرد تويه المشركين عن الشرك ويقترن بالتوبة في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة.[42]

وأخلص ان علاقة المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات غير الاسلامية هي السلم دائما مادام انهم ملتزمين بالالتزامات الاسلامية الااذا ابوا الخضوع الى الاسلام والتزاماته فعندئذ يكون القتال ،ولأيتم وقفه الا عند الضرورة ومن الضرورات في وقف القتال قلة المسلمين وضعف شوكتهم ،مع قوة عدوهم فنجد صلى الله عليه وسلم صالح مشركي مكة على وقف الحرب عشرة سنين ،وارى ان المصلحة للمسلمين هي التي تحدد مسار علاقتهم بغيرهم ،وان اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس فهم يكونون في امن المسلمين اذا رضوا بدفع الجزية ،والا فالحرب اصل العلاقة معهم وإنني ارى ان مدة المعاهدة بين المسلمين وغيرهم بشان وقف الحرب متروكة لولى امر المسلمين وفق ما تفتضيه الضرورة ، ولا يجوز لأى من الطرفين نقض المعاهدة لان الوفاء بالعهود

العلماء , لاكن اغلبهم تأثيرا عليه هو شيخه ابا الخيار سعد بن سليمان بن مجلد الزى لقنه اصول الفقه الظاهري حتى اصبحت اكبر المدافعين عنه , والاعين , اليه ,وكان يملك ذاكره قويه وبديه حاصره , وقدره على الاستدلال , وكان عالما شديد الحق شجاعا صلب الراي , مجادلا, ولاكن كان منصفا لخصومه,كتب في المنطق والجدل والكلام والفقه ,والاصول ----الخ من اشهر مؤلفاته : الفصل في الملل والاهواء والنحل , والمحلى في الفقــه , الاحكام في اصول الاحكام ,وغيرها ,من اقواله :الحق لا يصير حقا لكثير معتنقيه, ولا يستحل باطل لقله منتحليه, وقد توفى في سنه 456هـ , معالم الثقافة , ص 364 – 366 مرجع سابق , هديه طبعه استانبول 1955م,ج 1 /690 –

[37] النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي , مرجع سابق ,ص 291 وما بعدها

[38] الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ،دار الفكر العربي ،بيروت ،لبنان،1404هـ/1984م،ج578/10..

[39] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد الحفيد ،مرجع سابق ،ج391/1.شرح كتاب السير الكبير ،لمحمد بن الحسن الشيباني السرخسي ،تحقيق صلاح الدين المنجد ،معهد المخطوطات ،جامعة الدول العربية ،1972م،ص 1689.السرخسى هو :الفيلسوف البارع ذو التصانيف ابو العباس احمد بن الطيب وقيل احمد ابن محمد السرخسي ،من بحور العلم ،كان مؤدب المعتضد ،ثم صار نديمه وصاحب سره ،وهو تلميذ يعقوب بن اسحاق الكندي الفيلسوف ،مات في اول سنة وثمانين ومئتين ،سير اعلام النبلاء للذهبي ،ج448/13-449.

[40] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،للعيني ،مرجع سابق ،ج193/14.

[41] سورة التوبة ،الآية رقم 5

[42] المحلى لابن جزم ،مرجع سابق ،ص50.

International Journal of Academic Multidisciplinary Research (IJAMR)
ISSN: 2643-9670
Vol. 6 Issue 11, November - 2022, Pages: 388-399

مبدا أساسي ،يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم .وان القتال في حد ذاته يكون بعد نشر الدعوة الاسلامية وتعاليمها للكفار ،فان قبلوا الدعوة الاسلامية والتزموا بشرائطها ،فقد عصموا دمائهم واموالهم ،أي اصبحت محرمة على المسلمين ،ولا يجوز التعدي عليها ،لانهم بمجرد التعدي عليها ،لانهم بمجرد قبولهم الدعوة اصبحوا من افراد المجتمع الإسلامي ،فيكون السلم عندئذ في علاقة المسلمين ،فتنتظم حياتهم مع بعضهم .

المطلب الثاني : علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعة غير الاسلامية في حالة السلم

ان الاصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم حتى تكون دواعي القتال والحرب [43]

قال تعالى :(يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة)[44]

وقال تعالى :(يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا)[45]

وجه الدلالة :هذه الآيات تدل على مجموعة من الاحكام تفيد بان الاصل في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية هو السلم اذ تامر المسلمين جميعا بالدخول في الاسلام ،بكل شرائعه ،واحكامه ،حتى يتحقق الانقياد والاستسلام ،التام لطاعة الله ،كما تشير الى عدم مباداة المسلمين بالقتال من جانب غيرهم ،اذا ظهر غير المسلمين تحية الاسلام للمسلمين ،او اعلانهم للخضوع والاستسلام ،التام لطاعة الله ،كما تشير الى عدم مباداة المسلمين بالقتال من جانب غيرهم، اذا ظهر غير المسلمين تحية الاسلام للمسلمين، او اعلانهم للخضوع والاستسلام للمسلمين أو الدخول معهم في صلح، كل ذلك يكفي ان تكون علاقتهم الرسمية المسالمة والمودة وان السلم ما مورين به المسلمين مادام ان الاعداء مالو اليه، ولو كان خداعا من الكفار، لان الله تعالي كاف المسلمين امر اعدائهم، من كافة الوجوه وكل ذلك يدعم القول بان الاصل العام في علاقة المسلمين يكمن في انه اذا اعتزل الكافرون المسلمين وطلبوا الصلح منهم لم يجزم للمسلمين قتالهم، وكان علي المسلمين الميل الي السلم وقبل الصلح من غيرهم، اعمالاً لمبدأ أن القتال لمن يقاتلنا[46] وقوله تعالي (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[47]

وجه الدلالة: ولايجوز للمسلمين أن يبدو بالقتال علي المشركين الكتابيين عدواناً ومجاوزه للحد، والله لا يحب العدوان، فالآية تنهي عن العدوان، وان الاعتداء ظلم، والظلم حرام[48]

ان اسباب قتال الكفار تتمثل في نقضهم للعهد، واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الي المدينة، واخراجه صلى الله عليه وسلم من المدينة، لقتال اهل مكة للنكث الذي كان منهم حين نقضوا صلح الحديبية، وأعانوا بني بكر علي خزاعة حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومبادأتهم المسلمين

---

[43] --زاد المسير في علم التفسير –أبو الفرج البغدادي –دار الفكر للطباعة والنشر –دمشق –طبعة اولى 1987-ج/1 ص204

[44] –سورة البقرة الآية 208

[45] – سورة النساء الآية 94

[46]1– تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة اولي، 1410هـ/1999م ج.45/10، ج862/5، الشيخ العالم محمد رشيد رضا، عامل مجاهد ولد في القلمون احدي قري مدينة طرابلس الشام، عام 1282هـ-/1865م، من بيت عريق، ينتسب الي الحسين بن علي بن ابي طالب، ونشأ في اسرة محافظة علي الاخلاق الفاضلة، معروفة بالدعوة ا للإسلام ،كان والده الشيخ احمد مقصد الناس علي اختلافهم، لما عرف من سعة الصدر، وكرم المعاملة، تعلم الشيخ رشيد القراءة والقران والخط والحساب في كتاب القرية، من مؤلفاته : تاريخ الامام محمد عبده، حقوق النساء في الاسلام، والوحدة الاسلامية والامامة العظمي، ويسر الاسلام، واصول التشريع العام، واهم ما خلفه مجلة المنار، توفي عام 1354هـ/1934م الاعلام، للزركلي ج614/6،

[47] --سورة البقرة الآية 190

[48] – –الجامع لأحكام القران –للقرطبي –مرجع سابق –ج/8-ص78

بالقتال كما حدث في بدر، وذلك حين ابوا الانصراف بعد ان احرزوا عيرهم واصروا الي الوصول الي بدر وشرب الخمر فيها، واصر الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين علي دخول البيت الحرام في الحج والعمرة والطواف، ومن اسباب قتال الكفار المحافظة علي جماعة المسلمين الذين بقوا في مكة ولم يستطيعوا الخروج منها لسبب او لأخر، أو درء الفتنة ومواجهة الطعن فيه، واعلاء كلمة الله، ونشر مبادي العدل والفضيلة5وقد يكون الداعي لقتال غير المسلمين هو الحماية من الاعتداء الوشيك او المتوقع فهذا ما وضحته حروبه صلى الله عليه وسلم ضد الفرس والروم، حيث رد كسري على كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص بدعوته الى الاسلام بان ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يقتله [49]، وهو ما فعله هرقل[50] الروم حينما امر بقتل من اسلم من اهل الشام ،مما اقام الدليل على عدوانه المتوقع ، وانه ليس للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ان ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق ،وهرقل من الغرب ،او ان تكون ثمة دلائل قوية على محاولة احداث نوع من الفتنة والاضطراب في الدول غير الاسلامية ،بما ينطوي على اعتداء حكامها على عقيدة من تحت سلطانهم ممن اختاروا الاسلام دينا ،فيرهقوهم في عقيدتهم ،ويحولون بينهم وبين مباشرة حرياتهم العامة ،في اختيار العقيدة الصحيحة عن رضا واقتناع ،وهو ما تفسره تلك الجيوش التي امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت ،بتجهيزها وارسالها لقتال الروم في الشام ،بغرض ازالة الحواجز المادية ،التي تقف في وجه الدعوة الاسلامية ،وتصرف الناس عن الالتفات اليها، وانه صلى الله عليه وسلم حارب اليهود في المدينة واصر على ضرورة اخلائهم من كل جزيرة العرب وحروبه صلى الله عليه وسلم لمشركي قريش ونقضهم معاهدة الحديبية [51].ويمكن القول في كل ما سبق ان آيات القران الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف من بعده ، تقرر جميعها ان السلم هو الاصل في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية مع غير المسلمين [52]

ويرى الباحث ان الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى تستقر الحياة فيما بينهم وانه لا يجوز قتالهم لمجرد انهم كفار ،مادام رضوا السلم بدليل ما نصت عليه الآيات القرآنية السابقة ،وان القتال لا يمكن اللجوء اليه الا اذا دعت اسبابه .

خاتمة البحث

وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات

اولا: النتائج

1- ان العلاقة هي الرابطة التي تربط بين المسلمين وغيرهم من الجماعات غير الاسلامية في شؤونهم الدنيوية

2- الدولة هي البلد الخاضع بسكانه لنظام سياسي ادارى معين

3- أن العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية هي مجموعة الافعال التي تحكم الحياة في المجتمع الاسلامي بالمجتمعات الأخرى

4- ان المعاهدة الدولية هي قاعدة تضبط علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الجماعات غير الاسلامية

5- أن عناصر المعاهدة الدولية في الشريعة الاسلامية بأن تكون بين الدولة الاسلامية وغيرها ولها أثار قانونية بناءا علي سببها الشرعي الخاضع لقواعد القانون الدولي الاسلامي .

6- أن شروط المعاهدة الدولية في الشريعة الاسلامية تتمثل في الوضوح والبيان وأن تكون برضا أطرافها وأن لا تخالف حكماً شرعياً متفقاً عليه .

7- المعاهدة الدولية تنتهي بأخلال أحد الطرفين بشروطها وظهور علامات الخيانة ، وكذلك برضا أطرافها علي أنهاء أثارها القانونية

---

[49] -الجامع لأحكام القران –للقرطبي –مرجع سابق –ج/8-ص78

[50] هرقل :هو امبراطور بيزنطي ،هزم العرب قواته في معركة اليرموك عام 636م ،ولد عام 575م،وتوفى في سنة 641م ، المورد قاموس إنجليزي عربي ، منير البعلبكي ، دار العلم ، بيروت ، ط2، ص 44.

[51] السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ،دار الهداية ،القاهرة ،1980،ج2/ 672

[52] -صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1972م،ص178

8- ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الدول غير الاسلامية هي السلم

ثانيا : التوصيات

توصى الدراسة بالاتي

1- على القائمين على ادارة شئون الدولة الاسلامية ابرم الاتفاقات الدولية مع الدول غير الاسلامية ان ارتضت بها حتى تحقق المصالح الدنيوية

2- توصى الدراسة ان يكون شعار المسلمين هو السلم في علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول

3- توصى الدراسة بأبرام معاهدات الصلح بين المسلمين وغيرهم مادام انهم مالوا اليه

4- علي القائمين علي أدارة العلاقات الخارجية في الدول الاسلامية العمل بجهد لتطوير العلاقة الخارجية مع الدول غير الاسلامية

5- علي القائمين علي أدارة السلك الدبلوماسي للدول الاسلامية تطبيق فن الدبلوماسية الاسلامية في محيط علاقاتها مع غيرها من الدول تفادياً للحروب وأثارها السالبة مما ينتج عنها فرض الحظر بأنواعه السياسي والاقتصادي

قائمة المصادر والمراجع

- ابن العربي –احكام القران –دار احياء الكتب العربية –القاهرة –طبعة اولى -1958
- ابن تيمية –السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية –تحقيق دار احياء التراث العربي –بيروت -1983
- ابن حزم الظاهري –المحلى –تحقيق لجنة احياء التراث العربي –بيروت
- ابن رشد –بداية المجتهد ونهاية المقتصد –مكتبة طالب العلم –المكتب الثقافي السعودي
- ابن قدامة –الشرح الكبير على متن المقنع –دار الفكر العربي –بيروت –لبنان -1984
- ابن قدامة –المغنى –مطبعة المنار –القاهرة -1948
- ابن منظور –لسان العرب
- ابن هشام –السيرة النبوية –دار الهدية –القاهرة -1980
- ابو الفرج البغدادي –زاد المسير في علم التفسير –دار الفكر للطباعة والنشر –دمشق –طبعة اولى -1987
- أبو زهرة،–العلاقات الدولية في الاسلام –دار الفكر العربي
- احمد عايد واخرون –المعجم العربي – الأساسي للتربية والثقافة والعلوم -1988
- البستاني –محيط المحيط
- الطبري –جامع البيان عن تأويل القران –دار المعارف –القاهرة
- الطوسي –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى –دار الكتاب العربي –بيروت –طبعة اولى -1970
- القرطبي –الجامع لا حكام القران –مناهل العرفان –دمشق
- الماوردي –الاحكام السلطانية –المكتبة التوفيقية –القاهرة – 1978
- جبران مسعود –الرئد –لبنان –الطبعة الخامسة -1986
- د- احمد ابو الوفا محمد –المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية –دار الرئد العربي –طبعة اولى -1990
- د- صبحى محمصانى –القانون والعلاقات الدولية في الاسلام –دار العلم للملايين –بيروت -1972
- د- محمد عبد المنعم جمال –التفسير الفريد –دار الكتاب الجديد
- د-ابراهيم انيس واخرون –المعجم الوسيط –دارا حياء التراث العربي-الطبعة الثانية -1972

- د-الجنزوري –مبادى العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة –مكتبة الآلات –اسيوط –طبعة اولى -1992
- رمضان بن زيد – العلاقات الدولية في السلم –دار الجماهيرية للطباعة والنشر –طبعة اولى -1989
- سيد سابق –فقه السنه -1988
- سيد قطب –في ظلال القران –طبعة الخامسة -1967
- عبد الخالق النووي –العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية –دار الكتاب العربي –بيروت – طبعة اولى -1394
- محمد الخطيب –مغنى المحتاج –مطبعة البابي الحلبى –القاهرة -1932
- محمد رشيد رضا – تفسير المنار – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –طبعة اولى -1999
- محمد على الصابوني –مختصر تفسير بن كثير –بيروت –لبنان –طبعة رابعه -1401